حد الحرابة

أ. إبراهيم سالم الصغير ـ كلية التربية ـ ككلة ـ جامعة غريان

المقـــــــدمة:

إنَّ من أعظم نعم الله علينا أن شرع لنا هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه نقص ، وبالبقاء فلا يتعرض لنسخ ولا تبديل، ومن مزاياه تحقيق الخير بكل صوره للمجتمع الذي يعمل به، ويجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن تطبيق العقوبات، ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع، ويردع المنحرفين ، وجريمة الحرابة من الجرائم الخطيرة، في بلادنا فهي انتهاك لحرمات المجتمع كلها ، ومن هنا كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها ، فإذا أمن الفرد على دينه وعلى نفسه وعقله وعرضه وحفظ له ماله، فقد جمعت له أطراف الأمن كلها حفظ الأمن في المجتمع من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولكي يتحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم وضعت الشريعة الإسلامية روادع وزواجر لكل تسول له نفسه المساس بالحرمات وانتهاك الأعراض بغير حق ،فقد وضعت حد الحرابة ومن بينها رادعا لهذه النكراء ، فمقترفو هذا الحد يعتدون على أمن البلاد والعباد بالكامل، فحد الحَرابة يجب أن يطبق على الذين يقطعون الطريقَ، ويقتلون عابري السبيل ، ويأخذون أموالهم، أو تخويفهم، فإنهم جزَّاء ذلك يجب أن يحيق بهم الخزيُ في الدنيا، وهو الحد الذي يتراوح بين القتل، والقطع من خلاف، أو النفي، وهو قول العلماء والمذاهب بتفاوت، سيـأتي بيانه.

أهمية البحث:

1-:تكمن أهمية البحث في تناوله لجريمة الحرابة المنتشرة حاليا في ليبيا

2-إيضاح موقف الشريعة الإسلامية من الحرابة ، لعل يكون هذا البحث رادعا للتصرفات الرعناء التي تصدر ممن ....

تساؤلات البحث :

-ما مفهوم جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية؟ وما أركانها وما شروط حد الحرابة؟، وما هي صور الجريمة.؟وما مدى خطر الحرابة على مجتمعاتنا المسلمة .

أهداف البحث:

1- التعرف على مفهوم جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية.

2- التعرف على الصور المعاصرة لجرائم المال والنفس والعرض

خطة البحث :

وقد تناولت في هذه الدراسة ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول :حد الحرابة ، و أحكامها ، وأدلة ثبوتها، ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحد.

المطلب الثاني: تعريف الحرابة وبيان حكمها.

المطلب الثالث: حكم الحرابة والمحاربين.

المبحث الثاني: أركان جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شروط الحرابة .

المطلب الثاني : ركن الحرابة.

المطلب الثالث : صور الحرابة

المبحث الثالث : عقوبة جريمة الحرابة ، ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول : عقوبة الحرابة والحكمة من تطبيق الحد.

المطلب الثاني : توبة المحارب

ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول : حد الحرابة و أحكامها وشروطها وأدلة ثبوتها.

المطلب الأول ـ تعريف الحدود :

(أ)- تعريف الحدود في اللغة :جمع حد والحد: هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، والحد المنع، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، ولقد سميت عقوبات المعاصي حدودا؛ لأنها في الغالب تمنع الشخص من الإقدام على أسباب المعصية(1)

(ب)- الحد في الاصطلاح: هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة.(2).

شرح التعريف :

عقوبة : جنس في التعريف، يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة ، فمن العقوبات المقدرة: حد الزنا وشرب الخمر ، والقصاص ، والديات ، والكفارات مثل كفارة اليمين والظهار وغيرها ، أما

العقوبات غير المقدرة : فهي العقوبات التعزيرية، وخرج بهذا القيد الجزاءات الشرعية المقدرة التي لا تعد عقوبة مثل كفارة اليمين.

مقدرة :قيد في التعريف يخرج العقوبات غير المقدرة وهي التعزير، فإنه لا يسمى حداً بالمعنى الاصطلاحي ، وإن كان يعد حداً بالمعنى الشرعي العام .

شرعاً : المقصود أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع ، فخرج بتلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية ، وهذا القيد يبين أن العقوبة في الإسلام –ولو كانت تعزيرية–

لابد أن يكون لها أصل في الشرع، وأن تحقق مقصود الشارع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

على معصية : قيد خرج به الجزاءات المقدرة شرعاً على غير معصية ، مثل كفارة اليمين ، والفدية في الحج ، وكفارة القتل الخطأ ، ونحوها .

يغلب فيها حق الله: أي يجتمع في هذه العقوبات حق الله وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله، فلا تسقط بالعفو، وخرج بهذا القيد العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص والديات، إذ المغلب فيها هو حق الآدمي.

المطلب الثاني ـ تعريف الحرابة :

(أ)- الحرابة في اللغة مصدر حارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب، والحرب مؤنث نقيض السلم ، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله.(3) وفي المصباح المنير" حرب حربا من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المنازلة والمقاتلة (4).والحرابة مشتقة من الفعل "حارب" ويأتي على عدة معان منها: سلب المال، الغصب والنهب، إثارة الفتن، فساد الدين

(ب)- **الحرابة في الاصطلاح الشرعي** :عرفها الحنفية بأنها" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو فرد (5)، وعرفها المالكية: " بالخروج لإخافة سبيل الطريق بأخذ المال أو القتل أو لمجرد قطع الطريق"(6)، وعرفها الشافعية: بأنها" البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة مع البعد عن الغوث"(7)، وعرفها الحنابلة بأنها" المحاربون أي من يقومون بجريمة الحرابة ، ويعرضون للناس بالسلاح فيأخذون مالهم قهرا ومجاهرة"(8) ، وربما نجمل قول الفقهاء في الحرابة من وجهة نظري ، بأنها :" الإفساد في الأرض، أو سفك الدماء ، أو سلب المال، أو هتك الأعراض ، فكل جريمة يقصد منها الإفساد في الأرض ، ونشر الرعب في قلوب الناس ، وترويع الآمنين ، فهي من الحرابة ، ففي الحرابة لا يقصد المحارب شخصا بعينه لينتقم منه، بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة، والمحارب: هو قاطع الطريق، الذي يهدد

السالكين فيها، لسلب المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة ، فمن هدد الناس وأخاف السبيل في طرقهم ، فهو محارب سواء فعل ذلك في المدن أو في الصحراء، أو في القرى، ومن خرج لقطع السبيل لغير المال، فهو محارب

ومع الأسف الشديد فقد طلق اسم هيئة المحاربين على الذين يدافعون عن أرضهم وهذا لجهلهم باللغة ، ولا تختص الحرابة بالأموال ، فمن أخاف السبيل، يريد الأعراض، والفروج فهو قاطع طريق، وهو أضر من طالب المال، ومن خدع صبيا أو غيره حتى أدخله مكانا لا يمكنه الاستغاثة فيه ، وأخذ ماله، فهو محارب فإن قتله فهو من قتل الغيلة يقاد به، ولا عفو فيه، ومن دخل دارا وأخذ مالا بالقوة فهو محارب، ومن قتل أحدا على ما معه فهو محارب .واستدل العلماء المسلمين على تحريم الحرابة ، قال- تعالى- : (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) (9)

المطلب الثالث: حكم الحرابة والمحاربين.

وينقسم حكم الحرابة إلى قسمين:

أولا حكم الحرابة على النفس: اتفق الفقهاء على أن حكم الحرابة وجوب الحد بالقطع، أو القتل، أو الصلب، أو النفي لعموم قول الله - تعالى- : (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ**)الآية .

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو على الترتيب، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن حد قطاع الطرق على الترتيب.(10) واستدل القائلون بأن عقوبة الحرابة كما جاء في الاية33 من سورة المائدة وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على عقوبة الحرابة، وأن الآية فيها(أو) للترتيب وليس للتخيير لأن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات.(11) القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عقوبة حد الحرابة على التخيير. واستدلوا على ذلك لقول الله تعالى: (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ**)، وبالنظر إلى أدلة الفريقين تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه القائلون أن العقوبة على الترتيب ؛ لأنها تختلف باختلاف الجنايات ، فالعقوبة على قدر الجناية، فلكل منها عقوبة مساوية للجناية.

ثانيا الإحكام التي تتعلق بالمال:

اتفق العلماء على أن المحارب إن أخذ المال، ثم وجد المال بعينه ، فإنه يجب رده إلى مالكه، واختلفوا فيما لو كان المال قد ضاع فهل يضمنه على قولين:

القول الأول: قال الحنفية إذا ضاع المال، فلا ضمان عليه إذا أقيم عليه الحد.(12)، واستدلوا على ذلك بأن الله - تعالى- جعل العقوبة التي ذكرت كل الجزاء فلو أوجبنا الضمان لصارت العقوبة بعض الجزاء .

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى وجوب الضمان ، وأدلتهم بوجوب الضمان: أن المسروق يجب ضمانه بالرد إن كان قائما، ويجب ضمان قيمته إن كان تالفا، وقطع يد السارق والضمان حقان يجبان للمستحقين فجاز اجتماعهما، فأخذ المال سبب للقطع حقا لله تعالى، وأخذ المال ، أو إتلافه جناية على مال معصوم شرعا، فيكون سببا لضمانه حقا لصاحب المال.(13) بعد الاطلاع على القولين تبين لي : وجوب الضمان على الأخذ من قاطع الطريق سواء أقيم عليه الحد أو لم يقم لأن إقامة الحد حق الله ، والضمان حق العباد لأن إقامة الحد لا تملكه المال، ولا تعفيه من الضمان، ومن صور جريمة الحرابة

:1- قطع الطريق على المارة وأخذ أموالهم.

2-زرع المتفجرات في الطرقات والشوارع والمباني والسيارات والأماكن العامة بقصد قتل الأنفس، وهذا من أشد أنواع الحرابة .

3-اختطاف الرهائن ، والتهديد بقتلهم ، بغية الحصول على الأموال.

4-جريمة الاغتصاب لأنها متى ظهرت دب الرعب في قلوب الناس.

5-ترويج المخدرات وتهريبها داخل بلاد المسلمين .

في الحقيقة لقد طبق أولئك الطغاة في ليبيا الحرابة بحذافيره قطع الله دابرهم وأراح العباد منهم.

حكم المحاربين:

حكم المحاربين كما جاء في الشريعة الإسلامية ، النفي من الأرض، أو قطع أيديهم أو أرجلهم من خلاف، أو القتل، أو الصلب على اختلاف جرمهم، فمن أرعب وأخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفى، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قتل وأخذ المال يقتل ثم يصلب، والأصل في حكم المحاربين قول الله تعالى : - (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) (14) ، وقد ورد حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا** " (15). ، وما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا (16)المَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ (17) ، «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" . والروايات متعددة في هذا الحديث.(18).

المبحث الثاني ـ أركان جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية :

بالتأكيد لكل حد من الحدود في الشريعة الإسلامية أركان وروط يتحقق بوجودها العقاب، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لجريمة الحرابة، واتفقوا في بعض الشروط واختلفوا في بعضها الآخر.

المطلب الأول ـ شروط الحِرابة وأركانها :

شروطها ـ التّكليف، وحمل السلاح، و البعد عن العمران، والمجاهرة :

أولا ـ التّكليف : لا خلاف بين الفقهاء في أنّ البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنّهما شرطا التّكليف الّذي هو شرط في إقامة الحدود. ،فالصبي، والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محاربا مهما اشتركا في أعمال الحرابة لعدم تكليفهما شرعا، واختلفوا فيما لو اشترك المجنون، والصبي في الحرابة هل يسقط الحد عمن اشتركوا معهما في الجريمة بسقوطه عن الصبي والمجنون على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى سقوط الحد عمن اشترك في جريمة الحرابة بسقوطه عن الصبي، والمجنون(19)ودليل قولهم: استدل القائلون بسقوط الحد إلى الكل باعتبارهم جميعا مشتركون في المسؤولية، والشبهة في حق واحد شبهة في حق الجميع، والحدود تدرأ بالشبهات(20). أما القول الثاني: فقد ذهب جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والحنابلة)، إلى أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبي والمجنون فإنه لا يسقط عن غيرهم.

ودليل قولهم بعدم سقوط الحد عن المشتركين مع الصبي والمجنون في حد الحرابة ،أن الشبهة التي يختص بها واحد لا تسقط الحد عن الباقين لأن الحق هو حق الله، فلا يسقط بسقوطه عن غير المكلفين. وبالنظر إلى كلا القولين يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور ، بأنه لا يسقط الحد على الذين اشتركوا مع الصبي والمجنون في الجريمة وذلك لوجوب إقامة الحد على المشترك في الجريمة ، كما أن الصبي والمجنون لا يسقطان الحد عن أحد في جرائمهم.

ثانيا- حمل السلاح: اتفق العلماء على أنه يشترط في المحاربين حمل السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، واختلفوا فيما إذا كان السلاح العصي والحجارة هل يعتبرون محاربين أم لا على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الجناة إذا تسلحوا بالعصي والحجارة ليسوا محاربين (21) واستدلوا على ذلك باعتبار العصي والحجارة ليس من القوة وغير قاتلة.

القول الثاني: ذهب جمهور (المالكية، والشافعية ،والحنابلة) إلى أن المحاربين إذا تسلحوا بالعصي والحجارة يعتبروا محاربين، (22).ودليل قولهم أن قاطع الطريق يكون له القوة بالعصي والحجارة فهي من جملة السلاح فتكون لقاطع الطريق القوة والمنعة بالحجارة والعصي.

والخلاصة: ومن خلال تتبعي للقولين :أرجح ما قاله الجمهور من اعتبار التسلح بالعصي والحجارة محاربين لأن من الشرط هو القوة والمنعة وليس حمل السلاح فقط، وكذلك العصي والحجارة تقوم مقام السلاح وهذ هو الأصح.

ثالثا ـ البعد عن العمران: اتفق الفقهاء على أن الحرابة تكون خارج العمران ، واختلفوا فيما كان ذلك في البنيان فهل هم محاربين يقام عليهم الحد ، على قولين: القول الأول: ذهب أبو حنيفة وغيره ،إلى أن قطاع الطرق إذا كانوا في البنيان وداخل المدن لا يكونوا محاربين.(23) واستدلوا بذلك على أنه لا يكون قاطع الطريق إلافي الصحراء لعدم وجود المغيث ، وفي البنيان يكون المغيث موجودا وكذلك في غير الصحراء أي في المدن يكونوا مختلسين والمختلس ليس قاطع طريق. أما القول الثاني: ذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يثبت حكم قطع الطريق داخل المدن وخارجه على السواء (24) واستدلوا على ذلك بقول الله -تعالى- : (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) 25). ووجه الاستدلال أن في الآية دليل على أن قاطع الطريق يكون له جزاء سواء داخل المدن أو في الصحراء ؛ بل قاطع الطريق داخل المدن أعظم ضررا وأكثر ظلما على الأمن. ويميل الباحث إلى أن حد قطع الطريق في الصحراء وفي البنيان على السواء.

رابعا المجاهرة: يشترط ممن يصدق عليه اسم المحارب، أو قاطع الطريق أن يرتكب جريمة الحرابة مجاهرة بها علنا، وذلك بأن يأخذ المال قهرا ،فإن أخذوه مختفين فهي سرقة، وإنَّ أخذوا المال خطفا وهربوا فهو نهب ، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة ، وسلبوا منها شيئا ، فليسوا بمحاربين لعدم وجود المنعة والقوة ،وإن كان الخروج على عدد يسير وقهروهم فهم قطاع طرق، واختلفوا في سلب الغيلة على قولين: القول الأول: ذهب الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة)، إلى أن المحارب من يأخذ المال جهرا وقهرا فمن أخذ غيلة فليس بقاطع طريق.(26) أدلة القول الأول : أنه من يخرج مجاهرة تتوفر له المنعة والقوة، ولكن من يسلب غيلة يعتمد على الحيلة وليس على القوة التي هي شرط في المحاربة.(27).

القول الثاني : ذهب المالكية :إلى أن سلب الغيلة تعتبر محاربة.(28) ، واستدل القائلون بأن سلب الغيلة محاربة ، لأن فعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة وكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة، ويقتل حدا لا قودا.(29) ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه المالكية ، وهو:" أن قتل الغيلة يعد حرابة.

المطلب الثاني ـ ركن الحرابة :

ركن الحرابة هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء كان قطع الطريق من جماعة أومن شخص واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح، أو بغيره، من العصا والخشب، ونحوهما، لأنَّ انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك .

المطلب الثالث ـ صور الحرابة:

أما فيما يتعلق بصور الحرابة بعون الله سأتطرق إلى صور الحرابة من الواقع المعاش :

للحرابة أو قطع الطريق أربعة صور: الصورة الأولى: "أخذ المال لا غير، مجاهرة"(30) ، كأخذ المال من المسافرين وسلب ما عندهم دون الاعتداء عليهم

-الصورة الثانية: القتل وأخذ المال.(31) اختطاف الأطفال ويطالبون بفديتهم بمبالغ طائلة ، يأخذونها ثم يقتلونهم، ويعتدون على عابري السبيل ، يأخذون أموالهم أو يقتلونهم ،وكل هذا لفرط جهلهم وعدم التمسك بالشريعة الإسلامية ، فلو عمل كان لديهم إيمان لم اقترفوا هذه الجرائم النكراء التي يقشعر من الأبدان ، وعلى قضاتنا العمل بمقتضى الشريعة ، وتطبيق حد الحرابة

الصورة الثالثة: إرادة القتل فقط : إذا لم يكن لهؤلاء المجرمون الذين عاثوا في الأرض فسادا ، من يردعهم ، فقد يستمر عبثهم ليشمل كثير من أبناء المجتمع دون استثناء ،

الصورة الرابعة: ترويع الآمنين فقط: بإطلاق النار على المارة بهدف التخويف ، والترويع .

المبحث الثالث ـ عقوبة جريمة الحرابة :

المطلب الأول: عقوبة الحرابة وتوبة المحارب

يترتب على الحرابة حقان:

الأول: حق الله تعالى (الحق العام)؛ لأن الحرابة إفساد في الأرض، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحق الله من نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله ـ تعالى-: {**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } ، ومفهوم الآية أنه إذا كانت توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط حق الله.

والثاني: حق الآدمي (الحق الخاص)، وذلك فيما إذا قتل المحارب نفساً معصومة، أو جنى على أحد، أو أخذ مالاً، فلا يسقط هذا الحق بالتوبة،؛ بل لابد من استيفائه إلا أن يعفو صاحب الحق.

فالشريعة الإسلامية لم تغفل عن جانب من جوانب الشذوذ في بعض الناس الذي قد يدفع بهم إلى استباحة الحرمات، ولهذا شرعت من العقوبات ما تكفي لردع هؤلاء الناس لارتكابهم الجرائم، ومن هنا

جاء تشريع القصاص لاستئصال المجرمين والقتلة فالإسلام صان حق الحياة لكل الناس داخل الدولة وخارجها للمسلم وغير المسلم .(33)، وتعتبر الدماء معصومة شرعا وحرمتها عظيمة عند الله ´،ولشناعة القتل وفظاعته اتفقت الشرائع السماوية على تحريمه وتقرير أقصى العقوبات الرادعة في حق مرتكبه ، حتى يعيش الناس حياة كريمة طيبة في أمن وأمان. ولنا في قول الله تعالى-: **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ((34)، ولعظم جرم قتل النفس البريئة بغير حق جاء ترتيبه الثاني بعد الشرك بالله من بين الكبائر، وذلك لأن القتل أعظم الذنوب إذ فيه أذى الجنس البشرى بأجمعه (35) ، قال - تعالى - : **(مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً** }[سورة ، المائدة ، الآية : 32] ، وما جاء في تحريم قتل النفس والإجماع على تحريمه ، وإنما خص ما يحصل ضرورة دفع الباغي والصائل ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه (36)، وتعتبر قضية الدماء في الجنايات أقدم وأخطر قضايا الإنسان منذ أن قتل أحد بني ادم أخاه ظلما وعدوانا فأصبح من الخاسرين فالاعتداء بالقتل ظُلم ، وهو من دوافع النفس الأمارة بالسوء وهو خسران عظيم ، وأي خسران مثل أن يخسر الإنسان أخاه الإنسان ثم في الآخرة عذاب عظيم .

لذلك يتبين لنا أن المجتمع المسلم المحكوم بالشريعة الإسلامية ، يحرص كل الحرص على صيانة الدماء والأموال، وهو الذي يعاقب المخلين بالأمن والأمان والاستقرار، المعتدين على أرواح الناس وأموالهم بعقوبات منصوص عليها في الشريعة الإسلامية الخالدة والتي ما جاءت إلا لجلب المصالح ودفع المفاسد ، وتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الكفيلة بحفظ النفس من التعدي عليها .(37) ، ولتكفل جميع حقوق البشر ، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون شريعة للبشرية كلها، وقد جاء الإسلام مبينا الحد الذي يناله القاتل عمدا وهو القصاص ، فهذا الحكم ثابت بنص القران الكريم قال- تعالى- : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (38).إن القصاص من القاتل يعد من أقصى مظاهر العدل والإنصاف ،لأن الجزاء من جنس العمل .

وما يحدث في مجتمعنا الإسلامي من اقتراف جريمة الحرابة والقتل ما هو إلا عدول عن منهج الله تعالى والحكم بالقوانين الوضعية، فلم يجاز الجاني بما يستحق، أما الحكم عليه بمجرد السجن من باب الرفق به ، الم تكن هناك رحمة بالمقتول الذي فقد ماله وحياته نتيجة الحرابة ، ولم تكن هناك رحمة بأهل المقتول وأولاده ولا توجد الرحمة الإنسانية التي أصبحت خائفة وغير آمنة على دمائها من هؤلاء المجرمين، ألم يفكروا في هذه العواقب والمصائب التي حلت بغيرهم ؟

المطلب الثاني ـ الحكمة من حد الحرابة:

لقد شرع الله الشرع لمصلحة العباد، وضمنَ لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم، وجعل للمفسدين في الأرض جزاءً يُوافق جريمتهم، ويحدُّ من خطرهم، لأنهم يصيرون في المجتمع كالعضو المريض الذي لابد من بتره، حتى لا يسري المرض إلى غيره، وحول هذا الموضوع والذي نرى أنّه قد حان الوقت لتطبيق شرع الله في الأرض حتى لا نُكتب عند الله من الكافرين والظالمين والفاسقين فالحرابة تسمى السرقة الكبرى لعظم آثارها في إحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وإحلال الخوف بذل الأمن، ولارتباطها بالمجاهرة والمغالبة وحمل السلاح، فلما كانت كذلك شدد الإسلام في عقوبتها ، وجازى كل محارب على قدر جرمه والحكمة من حد الحرابة لإحلال الأمن والقضاء على المفسدين ليعيش الناس في رخاء وأمن وأمان(39). فو الله الذي لا اله غيره لا يمكننا أن ننعم بمجتمع مطمئنٍ ترفرف عليه السعادة ، إلا بتطبيق شريعة الله ، وأخصّ منها بالذكر الحدود الإلهية والعقوبات الشرعية، وبدونها ليعجز بعضنا بعضا أن يذهب بماله من عمله إلى بيته، ولخشي بعضنا بعضا أن نخرج في ظلمة الليل الحالك، ولخاف بعضنا بعضا في أن نترك أبواب بيوتنا مفتوحة ولو للحظة واحدة، وهذا واقعنا المعاش حاليا ولكن يوم أن ثبت الله سلطان الشريعة في الأرض ، ووضع هيبتها في قلوب كثير من البشر، ارتدع كل ظالم عن ظلمه، وارتدع كل من تسول له نفسه بظلم الآخرين، وإن بقيت شرذمة فاجرة قليلة "وهذا أمر لا بدّ منه" عندها يكون لرجال الأمن دور في تعقب هذه الشرذمة الفاجرة بما يرضي الله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة حد الحرابة، وذلك لما يترتب عليها من حكم كثيرة منها: - الحد من هذه الجريمة البشعة ، والتي تعد من الكبائر، والقضاء على نشر الفساد في الأرض ، وعدم ترويع المسلمين ، وردع المحاربين واستئصالهم من المجتمع، ونزع عوامل الشر والفساد وذلك بالعقوبة التي يجب أن تقام على المحاربين.

المطلب الثالث ـ توبة المحارب تسقط عنه الحدود دون المال :

إذا ألقى المحارب سلاحه ، وجاء تائبا ، وترك ما هو عليه من الحرابة، ولزم بيته قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة، وقبلت توبته لقوله (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، ويثبت ما عليه للناس من حقوق في الدماء، والأموال فيغرم ما أخذ من أموال برد ما كان منها موجودا، ويتبع في ذمته بما فات منها واستهلكه ، وكذلك يقتص منه في النفس ،و الجراح، إلا أن يعفو المجروح، أو أولياء الدم.

نتائج البحث:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:

هذه النتائج استنادا إلى أقوال العلماء وليست أحكاما قطعية وقابلة للنقص والزيادة والتعديل:

1- تعتبر الحرب النفسية ، وإشاعة الفتنة بين المسلمين من جرائم الإفساد والتي تدخل في جرائم الحرابة.

2- جرائم السطو على المصارف والمارة في الطرقات جريمة كبرى في حق الإنسانية تطبق عليها أحكام الحرابة.

3- تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم في بلادنا خاصة لغياب الحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

التوصيات:

1- يجب دراسة الجرائم الحديثة المعاصرة ، والتي تعد جريمة الحرابة من بينها ، ووضع الأحكام الخاصة بها موضع التنفيذ .

2- تنفيذ العقوبات على أكمل وجه للحد من ظاهرة الحرابة.

3- يجب أن يهتم خطباء المساجد بالتنبيه على هذه الظاهرة ، وتوضيح العقوبات المترتبة على من يقترفها

4- يجب أن يهتم الإعلام بهذه الظاهرة .

5- إقامة الندوات لتوضيح الآثار الوخيمة لهذه الجريمة .

هوامـش البحث :

(1)- الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1،ص194.

(2)- عودة ، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج1،ص634.

(3)- ابن منظور :**لسان العرب** ج4/ص69-70 ، والفيروز أبادي: **القاموس المحيط** ،ج1، ص147.

(4)- الفيومي، أحمد بن علي، **المصباح المنير**، دار المعارف، القاهرة، ص127.

(5)- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار العلوم ، قسم الشريعة دار الحديث القاهرة، ط سنة2005م ج7/ص9 .

(6) – الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، ط،2003م ج8/ص 427.

(7)- الشربيني ، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ،ط الاولى،1415ه، ج4،ص180

(8)- أبو النحا الحجاوي المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث الإسلامية بدار هجر، ط الثانية،1998م ،ج ،ص387.

(9)- سورة المائدة ، الآية 33

(10) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7،ص93.

(11)- الكاساني بدائع الصنائع مصدر سابق، ج7، ص93.

(12)- الكاساني : بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج7 ،ص95.

(13)- الشربيني، مغني المحتاج مصدرسابق،ج4،ص177.

(14)- سورة المائدة الآية 33.

(15)- رواه أبو داود في سننه ، باب : الحكم فيمن ارتد ، 4/ 126، رقم الحديث : 4353 .

(16)- فاجتووا: أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر، عكل أو عرينة ، أسماء قبائل. ((بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح. (سموت) ، فقئت بحديدة محماة. (الحرة: أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها. ينظر : **فتح الباري** ج1 ص337.

(17)- أبو قلابة :عبد الملك بن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي البصري محدث البصرة(ت-276م) انظر سير أعلام النبلاء ج13، ص 178.

(18)- رواه البخاري في صحيحه باب : أبوال الإبل والغنم ومرابضها ،1/ 56 . رقم الحديث : 233.

(19)-الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق،ج7،ص91.

(20)-السرخي، **المبسوط**، ج9،ص197.

(21)- الكسائي ،بدائع الصنائع ، مصدر سابق،ج7، ص93.

(22)-الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج6،ص316..

(23)- ابن قدامة ، **المغني**، ج8،ص288.

(24)-الشربيني ،**مغني المحتاج** ، مصدر سابق، ج4،ص181.

(25)- سورة المائدة، الآية 33.

(26)- الشافعي: **الأم**،ج6ص139.

(27)- ابن قدامة، **المغني** ج10 ، ص305.

(28)- ابن عبد البر ، **كتاب الكافي**،ج2، ص1089.

(29)- الشافعي ، مصدر سابق، ج 6،ص 133.

(30).ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج117،5-118

(31)- المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج10،ص268.

(32)-سورة المائدة ، الآية 34.

(33)- عارف خليل، **نظام الحكم في الإسلام**، ص،151.

(34)- سورة النساء الآية 93.

(35)- أحكام القران، : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ،لابن عربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعز، بيروت، ج3، ص(1205)

(36)- **المغني** لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة مصدر سابق ج12

(37)- كامل عبد العزيز مصطفى، **الحكم والتحاكم في خطاب الوحي**،ج1،ص 457.

(38)- سورة البقرة، الآية: 178.

(39)- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)**الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م ج4، ص 124.